

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن رسم الصادر على بعض
أصناف مكونات الأعلاف؛
وعلى موافقة المجموعة الوزارية الاقتصادية على المذكورة المعروضة من السيد الأستاذ
الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي والسيد المهندس وزير التجارة والصناعة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تعديل رسم الصادر المقرر على صادرات بعض الأصناف الموضحة بالقرار الوزاري
رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، لتكون على النحو التالي:

قيمة رسم الصادر جنيه / طن	الصنف	بند جماركي
٣٠٠	سيلاج الذرة .	من البند 2308
٦٠٠	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تبن) ، فيما عدا قش الأرز .	1213
٦٠٠	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة .	1214

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل